

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

2002 /2/ 07

30 أغيطس 2002 النشة 44

المحتوى

11 -مراسیم،مقررات،قرارات،تعمیمات

العدد 1031

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

قرار رقم 084 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري. 084

2002/2/13 قرار رقم 091 يقضي بتعيين عضو في المجلس الدستوري. وم 091

وزارة الدفاع الوطني

•	وراره الفاقع الوطفي	
نصوص مختلفة		
2002/2/27	قرار رقم 113يقضي بإحالة جندي من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبي لبلوغه السن القانونية. (96	496
2002/03/12	قرار رقم 178 يقضي بمنح شهادة لضابط 26	496
2002/03/12	قرار رقم 179 يقضي بمنح شهادة لضابط. 96	496
2002/07/07	قرار رقم 456 يقضي بمنح شهادة لضابط. 66	496
2002/07/07	قرار رقم 457 يقضي بمنح شهادة لضابط.	496
	•	
ė	وزارة الداخلية و البريد والمواصلات	
نصوص تنظيمية:		
2002/04/21	قرار رقم 371 معدل و مكمل لمقياس ايتاوات الترددات المحلق بالمقرر رقم 0138/ و.د.ب.م الصادر بشا	بتاريز
	4 مارس 2001.	497
نصوص مختلفة:	•	
2002/04/28	قرار رقم 451 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الشيخ إبراهيم انياص".	497
2002/04/21	مقرر رقم 370 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية لتزكية الترشحات لانتخاب الشيخ المشل للموريتان	تانيير
	المقيمين في الدائرة الانتخابية "العام العربي " -2002).	497
	وزارة المالية .	
نصوص مختلفة:		
2002/5/07	قرار رقم 293 يقلمُني بدفع تعويض المدرسة الوطنية للصحة العمومية لسنة 2002.	497
2002/01/27		497
	وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة	
نصوص مختلفة :		
2002/2/24		497
2002/2/24	قرار رقم 109 القاضي بتجديد الاعتماد المخصص لمشاركة موريتانيا في المعارض التجارية	
•	الدولية لسنة 2002.	497
	. وزارة التنمية الريفية و البيئة	

نصوص مختلفة:

2002/05/09

مقرر رقم 493 يقضي بمنح اعتماد لشركة تنمية الإنتاج الزراعي كمنتج للبذور.

2002/05/30

مقرر رقم 622 يقضي باعتماد يعاونية زراعية تدعى: نجاح شلخت أهل اشفاغة في بلدية لبحير مقاطعة
باركيول ، ولاية لعصابة

مقرر رقم 580 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لكتيفاء /أشبار /بوكادوم /آمرج / الحوض الشرقي 2000/7/30

مقرر رقم 621 يقضى باعتماد تعاونيات زراعية تدعى الارزاك /اركيز /اترارزة

497 مقرر رقم 379 يقضى باعتماد اتحاد رابطات التسيير التشاركي لواحات لعصابة. 2002/04/21

وزارة التهذيب الوطنى

نصوص تنظيمية:

2002/05/30

مقرر رقم 314 يتضمن التنظيم الإداري لمؤسسات التكوين التقني و المهني 2002 /4/ 02

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة:

قرار رقم 410 يقضى بتحويل مبلغ لتنظيم الأسابيع الثقافية 2002/06/17:

إشعسارات

إعسلانسات

بتاریخ (30 **سبتمبر** 2002

نصوص مختلفة:

قرار رقم 184 صادر بتاریخ 7 فبرایر 2002 یقضی بتعیسین عضو في المجلس الدستوري

المادة الأولى: يعين السيد / جيوب آدما دسما . عضوا في المجلس الدستوري لمدة 9 سنوات

المادة الثانية : ينشو هذا القرار في الجريدة الرسمية

قرار رقم 091 صادر بتاريخ 13 أسبراير 2002 يقشسي بتعيين عضو في المجلس الدستوري

.11 - مراسیم ، مقررات ، قرارات، تعمیدات

ا د رئاسة الجمهورية

وزارة الدفاع الوطني

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

النادة الأولى: يعين السيد/جوب آدما دمبا. عضوا في

الله الثانية : يلغي هذا القبرار و يحل محمل القرار رقم :

المجلس الدستوري خلنا للسيد / موسى أبو جلو

4 02/08 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2002

نصوص مختلفة :

قرار 113 صادر بشاريخ 27 فبراير 2002 يقضي بإحالة جندي من الجيش الوطني إلى التقاعد النسبيُّ لبلوغه السن

اللادة الأولى: يحال إلى التقاعد النسبي حسب الحجيز المدني الجندي التالي اسمه و رقمه الاستدلالي من م. المدفعية و نلك اعتبارا من 2000/01/15م

و المعنى شو:

العمر	مدة الخدمة	ج.ج	ت الشطب	التشكيلة	الرقم	الرتبة	الاسم الكامل
54 س	24س () شهر 1يوم	متزوج	01/1/15	٠ ٩٩	76628	عويف	محمد الأمين ولد الشيخ

المادة الثانية : يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 178 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 يقضمي بمنسح شهادة لضابط

المادة الأولى : تمنح شهادة الأركان للرائد التراد ولد إبراهيم رقم 76364 اعتبارا من 05 نوفمبر 2001

المادة الثانية: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قَرَارَ رقم 179 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة الأركبان للرائد محمد فاضل ولد هنضى رقم الاستدلالي: 82321 اعتبارا من 05 نوفمئبر .2001

المَّادة الثَّانية : يَكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قوار رَقَم 556 صادر بشاريخ 7 يولينو 2002 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة قيادة الجيش المشترك للمقدم الصان عباس الصان رقم 74224 اعتبارا من 15 دجمسبر

المادة 2: يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 457 صادر بتاريخ 07 يوليـو 2002 يقضي بمنـح شهادة لضابط

المادة الأولى: تمنح شهادة مسيطر المقاتلات التأسيسية (قائد فصيلة) للطالب الضابط محمد الأمين ولمد كبد رقم 94782 اعتبارا من 1 يوليو 2001.

المادة الثانية : يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الداخلية و البريد والواصلات

نصوص تنظيمية

قرار رقام 371 صادر بتاريخ 21 إبريال 2002 معدل و مكمل لمقياس ايتاوات الترددات الملحق بالمقرر رقام 0138/ و.د.ب.م العسادر بتساريخ

4 مارس2001

المادة الأولى: يتم تعديل و تكميل مقياس ايتاوات استخدام طيف الترددات المطبق في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الملحق بالمقرر رقصهم 138 / و د ب م و ذلك طبقا للجدول الملحق بهذا المقرر

المادة 2: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 3: تكلف سلطة التنظيم بتنفيذ هذا المقرر الدي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 451 صادر بتاريخ 28 إبريسل 2002 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "الشيخ إبراهيم انياص"

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد الحسن ولد يحي.

المولود سنة 1946 في بتلميت بافتتاح مؤسسة

للتعليم الحر تدعى "الشيخ إبراهيم انياص"

المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتباريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة الثالثة: يمكلف الأمنيان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة . و ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 370 صادر بتاريخ 21 إبريسل 2002 يقضي بتعيين أعضاء اللجلة الإدارية لتزكية الترشحات لانتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في الدائرة الانتخابيسة "العام العربي" -2002)

المادة الأولى: يعينَ الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الإدارية لتزكية الترشحات لانتخاب الشيخ المشل للموريتانيين المقيمين في الدائرة الانتخابية "العالم العربي " (فئة ج - 2002):

- المختار تلي ساء المدعي العام لدى محكمة الاستثناف في ا انواكشوط

- النامي ولد محمد منا ، مستشنار بمحكمية الاستئناف انواكشوط

- كوليبالي بوكار مستشار فني لوزيس الداخلية و البريد و المواصلات

- سيدي يسلم ولد اعمر شين ٥٠مدير الشؤون السياسية و الحريات العامة بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات المادة 2 يكلف الأمناء العامون لوزارات الداخليسة والبريد و المواصلات و العدل بتنفيسذ هذا المقرر الذي ينشر بطريقة الاستعجال في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

قرار رقم 293 صادر بتاريخ 7 مايو 2002 يقضي بدفع تعويض المدرسة الوطنية للصحة العمومية لسنة 2002.

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ عشرون مليون أوقية (20.000.000 أوقية) لنائدة المدرسة الوطنية للصحة العمومية لسنة 2002.

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 26 الفصل 10 فصل فرعي 02 الجنزه 6 المادة 9. البند 01 . ويتم دفع هذا المبلغ على أربعة أجزاه و يحول إلى الحساب رقم : 430.217 للفتسوح في سنجلات الخزينة العامة باسم م.و.ص.ع .

المادة الثالثة: يكلف مديس الميزانية و الحسابسات و مديس الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 056 صادر بتاريخ 27 يناير 2002 يقضي بمنح مبالغ لكتابة الدولة لدى الوزارة الأولى المكلفة بالتقنيات الحديثة

المادة الأولى: يرخص بدفع مبلغ ثمان مائة ألف أوقية (المادة الأولى الوزير الأولى (المولة لدى الوزير الأولى المكلفة بالتقنيات الحديثة لتمويل الإرشاد على مستوى ولاية

المادة الثانية: تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2001 الباب 99 الفصل 01 فصل فرعي 01 الجزء 4 المادة 4، الفقرة 01 ، ويتم تحويل هذا الملع إلى الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة باسم المؤسسة .

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية و الحسابات ومدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 108 صادر بتاريخ 24 فبراير 2002 القياضي بتمويل بعض الأنشطة الخاصة بالسياحة

المادة الأولى: يحدد الاعتماد المخصص النشطة ترقية السياحة لسنة 2002 مبلغ تسعة ملايين و سبعمائة (9.700.00) أوقية .

المادة 2: يقتطع : هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2002 المباب 18 الفصل 106 المبند 20 المادة 3، الفقرة 01 . و يحول في حساب الخزينة رقم 430.112 تحت عندوان " أنشطة ترقية السياحة "

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و مدير السياحة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 109 صادر بتاريخ 24 فبراير 2002 القاضي بتجديد الاعتماد المخصص لمشاركة موريتانيا في المعارض التجارية الدولية لسنة 2002

المادة الأولى: يحدد الاعتماد المنبوح لبوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و المخصص لمشاركة موريتانيا في المعارض الدولية لسنة 2002 مبلغ سبعة ملايين و ستمانة و ثلاثون ألفا (7.639.000) أوقية .

المادة 2: يقتطع: هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2002 المباب 18 الفصل 02 المبند 02 المادة 3. الفقرة 04. و يحول في حساب الخزينة رقم 430.34 تحت عنوان " مشاركة موريتانيا في المعارض التجارية الدولية "

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التجارة ولصناعة التقليدية و السياحة و مدير ترقية التجارة الخارجية كل في صا يعنيه بتنفيذ هذا القرار الدي ينشس في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 493 صادر بتاريخ 9 مايو2002 يقضي بمنت اعتماد لشركة تنمية الإنتاج الزراعي كمنتج للبذور اللادة الأولى: تعتمد شركة آيرد فود الصناعية (حاديا ديكذ) (القاعدية R1R2)

المادة الثانية: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 621 صادر بتاريخ 30 مايو 2002 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الارزاك /اركيز /اترارزة

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الارزاك / الركيز /اترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 622 صادر بتاريخ 30 مايو 2002 يقني باعتماد تعاونية زراعية تدعى: نجاح شلخت أهل اشفاغة في بلدية لبحير مقاطعة باركيول.. ولاية لعصابة

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تسمى: نجاح شلخت أهل اشفاغة في بلدية لبحير مقاطعة باركيول. ولاية لعصابة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 36 من الباب السادس من القانون رقم 1967 العدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 العسادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابة

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 580 صادر بتاريخ 30 يوليو 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: لكتيفاء /أشبار /بوكادوم /آمرج / الحوض الشرقي

المادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تدعى: لكتيفاء /الشبار /بوكادوم /آمرج / الحوض الشرقي طبقا للفادة 3,6 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنميسة الريفيسة و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 379 صادر بتاريخ 21 إبريل 2002 يقضي باعتماد اتحاد رابطات التسيير التشاركي لواحات لعصابة

المادة الأولى: يعتمد اتحاد رابطات التسيير التشاركي لواحات لعصابة طبقا للمادة 10 من القانون 98/016 المادت بتاريخ 19 يونيو 1998 المتعلق بالتسيير التشاركي للواحات و المادة 3 من المرسوم المطبق للقانون المذكور.

المادة 2: يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات و الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر السذي ينشس في الجريدة

ً وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 314 صادر بتاريخ 02 إبريل 2002 يتضمن التنظيم الإداري لمؤسسات التكوين التقني والمهني

الباب الأول: ترتيبات عامة المادة الأول/ مؤسسات التكوين التقسني والمهنني موضوع هذا القرر هي ثانويات التكوين التقني والمهني

المادة 2/ يهدف هذا المقرر إلى تحديد التنظيم الإداري المطبق على ثانويات التكوين التقني والمهني ومهام المصالح المكونة لها تطبيقا لترتيبات المادة 16 من المرسوم رقم 98–056 بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير مؤسسات التكوين التقنى والمهنى .

والتربويية والصادر البشرية للمؤسسة وخطة أنش تقرير عن الافتتاح يوضح من بين أمور أخرى الوضعية المادية

تقريبر عن الاختتام يحدد زيادة على الوضعيسة المضلة للمؤسسة الأنشطة للنجبزة ودرجة التقدم في تنفيذ الخطة الثلاثية والنتائج المحققة والتحسينات المتوقعة والمشاكل

وتوأمة مع المؤسسات والجهات الوطنية المادة 8/ الدير هو المنعسش الرئيسي للمؤسسة النذي يسهر على جودة تكونها و يضمن ازدهارها - هو المسؤول عن التنظيم الفني والتربوي للتعليم المقدم ويتأكد باستمرار من جودته و فعاليته يهيئ كل الظروف الضرورية للسير الأحسن لامتحانات
 العخول في مؤسسته و التخرج منها وغير نلك
 ينظم وينسق ويشرف على مختلف الأنشطة التكوينية

على مستوى المؤسسة بالتعاون مع مساعديه

- يسهر على انسجام العلاقات بين مختلف عناصر الأسرة
الدرسية بغرض خلق جو من الثقة و التعاون و العمسل الثمر

على مستوى مؤسسته .

- يشيع الانضباط على مستوى المؤسسة و يسهر على الأمن المنوي و البدني للتلاميذ و العاملين تحست إمرته يترأس. مجالس الأقسام و التأديب و ينظم بصفة منتظمة لقاءات استعلام و تفكير تربوية تساهم في إعلام طاقم التكوين بصفة

– يأنن و يشجع و يراقب أية مبادرة على مســـتوي المؤسسـة للعاملين أو التلاميذ أو آبـاء التلاميـــــــ مــن شـــأنها المساهمة في تحسين سير المؤسسة و تعزيز جودة التكوين المقدم . المحيط البهني وآباء التلاميذ و السلطات الختصة من جهـة – يعمل على إيجار علاقات مثمرة بين الؤسسة من جهة و

المادة 3: يتكون عمال ثانويات التكوين التقني والهني منا. -الوظفين الكتتبين أو المحولين أو الذيب تم وضعهم تحت تصرفها من طرف سلطة الوصاية

الباب الثاني: التنظيم الإداري

-التماقدين الكتتبين من طرف الثانوية

المادة 4: تطبيقا لترتيبات المادة 2 من الرسوم رقسم 98–650 بتاريخ 26 يوليو 1998 تخضع ثانويات التكوين التقني والمهني لوصاية وزير التهذيب الوطني في المجالات الإدارية

والتربوية التهذيبية

المادة 5/ تدار ثانويات التكويسن التقني و المهني من طرف مدير هو نفسه رئيس الؤسسة مسؤولا عن سير حياة الؤسسة مع مراعاة الإجسراءات المتخذة في المرسوم رقسم 196-660 بتاريخ 26 يوليو 1998 المتخذة في المرسوم رقسم بتنظيم بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعني فالمهني خصوصا الواد 12 وسير مؤسسات التكوين التقني والمهني خصوصا الواد 12 . 13. وألعمل على اردهار المؤسسة وتعتبر مسؤولياته إدارية التكوين

القسم 1: المسؤوليات الإدارية المادة 7/ المدير هو الرئيس الإداري للمؤسسة و الآمر بعسرف ميزانيتها وهو قمة الهسرم الإداري المباشر بالنسبة لجميع

وتربوية واجتماعية

-يوقع كل المراسلات الإداريـة الصـادرة عـن المؤسسـة أو يضعفها ملاحظاته

> ارام دارم

عماله و عليه فإنه:

-يراقب كل العاملين في مؤسسته و يعطيهم العلامات -يسير البالغ الوضوعة تحت تصرف مؤسسته والأموال المرفقة طبتا للقوانين المعمول بها

-يىللىم إدارة التمليم الفني بصفة دائمة علي مجريات الأمسور في مؤسسته و يوافيها بكل وثيقة مفيدة خصوصا الوثائق لتالية:

؞ٚڹ۬ٙ

- يساهم في مختلف العمليات الهادفة إلى ترقية التكوين التقنى و المهنى .

المادة 9: يجب على المدير و مساعديه المباشرين خلال العطل المدرسية القيام بالمداومة الإدارية حسب جدول محدد مسبقا يتم توزيعه على المعنييين و إرساله إلى إدارة التعليم الفني بخمسة عشر يوما على الأقل قبل اختتام الأنشطة المدرسية.

المادة 10: تتشكل إدارة ثانويات التكوين التقنى

والمهنى فضلا عن المدير من الوحدات الإدارية التالية:

- مصلحة الدروس و التدريبات .
 - مصلحة الورشات و الأشغال
- مصلحة علاقات ما بين التكوين و التشغيل
 - مصلحة الشؤون المالية و اللوازم
 - مصلحة الرقابة العامة

المادة: 11 يعين مدير المؤسسة ورؤساء المصالح المذكورة أعلاه باستثناء رئيس مصلحة الشؤون المالية و المعدات بمقرر من وزير التهذيب الوطني بناء على اقتراح من مدير التعليم الفني من بين الأساتذة الذين اتسموا بالكفاءة و الانضباط خلال ممارستهم و لهم تجربة خمس سنوات على الأقبل من الخدمة في ميدان التعليم الفني و مع ذلك يجب تعيين رئيس مصلحة الورشات و الأشغال ضمن أساتذة التخصصات التقنية و يستفيدون من الامتيازات المقررة في المرسوم رقم 77 بتاريخ و وكلاء الدولة الذين يشغلون بعض الوظائف و المرسوم رقم و وكلاء الدولة الذين يشغلون بعض الوظائف و المرسوم رقم والحاروة والمرسوم والمسيط والحور وكلاء الدولة الدولة الدولة الذين المناس المناس المناسة والمناس المناس المناسة والمناس المناسة والمناسة والمناسة

المادة 12: يعتبر رؤساء الوحدات المذكبورة أعلاه معاونين مباشرين لرئيس المؤسسة وفي هذا الإطار:

- يتلقون تعليماته و هم ملزمون بتقديم تقارير دائمة له عن أنشطتهم .
- يشكلون مع المدير الفريق الذي يدير المؤسسة ويجب عليهم الحفاظ على روح التعاون و الفريق فيما بينهم

يمكنهم أن يتلقوا تفويضا من رئيس المؤسسة
 للنيابة عنه أو للقيام ببعض الوظائف أو المهام المحددة .

المادة 13: يقوم رئيس مصلحة الدروس والتدريبات تحت سلطة المدير بالإنعاش التربوي و هو مكلف في هذا الصدد من بين أمور أخرى ب:

- التنسيق بين الإدارة و التكوين
- وضع مخطط عقلن لاستخدام الأقسام.
- تحضير مجالس الدراسُّة و التأديب .
- إعداد كشوف درجات التلاميذ و ضمان توزيعها .
- نشر برامج التعليم و التكوين و السهر على تنفيذها
- تنظيم الحياة الثقافية في المؤسسة (المكتبة . السينما .
 - المسرح . زيارات المؤسسات . جولات سياحية الخ).
- وضع جدول لتدريبات التلاميذ بالتعاون مع رؤساء مصالح الورشات و الأشغال و علاقات ما بين التكوين و التشغيل.
 - مراقبة انضباط طاقم التدريس.
 - تسيير الأدوات و التجهيزات المدرسيه .
 - و بصفة خاصة :
- يضع و ينظم بالتعاون مع رئيس مصلحـة الورشات و
 الأشغال الجداول الزمنية للأساتذة و الأقسام ،
- ينظم التعليم العام ويسهر على ملاءمتـه مـع تعليـم
 التخصصات .
- ينظم و يشرف على تقييم التلاميذ بالتعاون مع رئيس
 مصلحة الورشات و الأشغال و الرقابة العامة .
- يقترح على رئيس المؤسسة العلامات المقسور أن تمنيح لأساتذة التعليم العام .
- يباشر عمل سكرتاريا مجالس الأساتذة و التأديب في المؤسسة .

يمكن تعيين مسؤولين عن الشعب تحت الإصرة المباشرة لرئيس مصلحة الدراسات و التدريبات من ضمن الأساتذة الأكثر استحقاقا من طرف رئيس المؤسسة و يمكن أن يمنح هؤلاء تخفيفا في وقت التدريب يصل حسب الضرورة على

الجريدة الرسمية لمنجمهورية الإسلامية الموريتانية

الماكينات والمبداب والاستخدام الأمثيل للأدوات ونظافة ضعان تسيير الخزانات والورشات ويسسهر على صيانة

الطلوبة بالتعاون مع رئيس مصلحة الشؤون الاليسة والأدوات . إحصاء الحاجيات من التجهيزات و وضع قائمة بالمدات

انطلاقا ضمان التنظيم المادي لجبزء الاختباراب التطبيقية مسن من البالغ الرصودة لهذا الغرض

الامتحانات و المسابقات التي تجرى في المؤسسة بالتعاون مع رئيس مصلحة الشؤون الالية والأدوات استلام مطابقة المقتنيات الطلوبة لصالح الورشات مع شروط الطلب التشغيل التكوينات المتبعة أو التي يجب إقامتها أو إيقافها يشرف على تنفيذ أعمال الإنتاج ذات الفائدة ويراقب يدرس مع رئيس مصلحة علاقات ما بسين التكويس و

لتقديم اقتراح بذلك إلى مدير المؤسسة يمكن تعيين مسؤولين في الورشات تحـت المسؤولية المباشـرة لرئيس مصلحة الورشات و الأشغال بقرار من رئيس الؤسسة هن بين الأساتذة الأكشر استحقاقا و يمكن أن يمنح هؤلاء تخفيفا في وقت التدريس يصل حسب الضرورة على الأكثر إل نسبة 30٪ من الوقت الأسبوعي المقرر عليهم وذلك للقيام بهذه الهمة الجديدة

التشغيل تحست إشراف الدير في إطار المادة 16 : يقوم رئيس مصلحة علاقات ما ببين التكويبن و الأهداف المرسومة

للمؤسسة بالهام التالية : `

يمكن من مواءمة افضل بسين التكويس والتشغيل سبواء تعليق يقترح على رئيسس المؤسسة إنجاز أي عمل من شأنه أن

الأمر بالتكوين الأولى أو المستمر

14, بهـدف تطويـر شـراكة نشطة بـين هيـأة التكويـن و الوسـط – يقوم بأعمال ترويج موجبة لأرباب العمل بإشـراف الديـر

الأكثر إلى نسبة 30٪ من الوقت الأسبؤعي القرر عليهم و

ذلك للقيام بهذه البهمة الجديدة

المادة 11: يساهم رثي الإنعاش التربوي على مستوى الؤسسة و يلعب دورا مزدوج بوصفه منظما و مستشارا لرئيس الؤسسة سواء بالنا الاستخدام التربويين للاصاكن و المسدات و كذلىك مصالح الدرسين و أنشطتهم الشستركة أو متعددة التخصصات وهو مكلف خصوصا تحت إمرة رئيس المؤسسة ب: تحديد و وضع الشاريع التقنية و إنجازها و التسيير و الأولي أو التكوين المستمر و يقوم بصفة خاصة بتنسيق من مصلحة الورشات و الأشخال في

مباني وساحات المؤسسة ، الإنعاش التربوي في الورشات · تسيير الورشات و مخازن الأدوات و المواد الأولية و صيانة

. المسائل المتعلقة بالأمن في المؤسسة و الورشات

التموين بالأدوات و المواد الأولية

مصلحة علاقات ما بين التكوين و التشغيل ً . ميق سير التكوين المستمر في الؤسد لة بالتعاون مع

متابعة وتنفيذ الخدمات

رئيس الؤسسة من بين أمور أخرى عن التنظيم الفني و المادة 15 : رئيس مصلحة الورشات و الأشغال مســؤول أمـام التربوي للتعليم التقني و البهني ويقوم في هذا الصدد ب: وتقديم اقتراح بأسعار المنتوجات والخدمات المنجزة

خصوصا أنشطة الورشات تنظيم مواد التعليم التقني و أنشطة الورشات بالتنسيق 3)

التأطير المباشر والدائم لتدريس مواد التعليم التقسني

رنيس مصلحة الدراسات و التدريبات تأطير عمال الورشات وأساتذة التعليم التقني ويقترح علس رئيس الؤسسة العلامات التقديرية التي يمكن أن تمنج لهم. التخصات التقنية اين مد ستوى القسائمين علسي تعليسم

3

المرريتية

محية لمحمهورية べっくず!

4

1- الوظائف الداخلية يضع و يستخدم ويعد وثائق تتعلق بالؤسسات وبحاجيات

سوق الشغل من التأهيل .

يساهم في توجيه التكوين الأولي بغرض ملاءمته بصفة

إما أن تكون داخلية و إما أن تكون خارجية

المحتملين بهدف التوصل إلى عقود تشخيل بالتناوب أو

يفاوض حول متطلبات التدريسب لسدى أربساب العمبل

التمهين أو التشغيل – التكوين في المؤسسات

وظائف رئيس مصلحة علاقات ما بين التكويس و التشغيل

صفقات تعهد مطابقة للمشاريع التربوية

أفضل مع حاجيات التشغيل . ينسق مع رؤساء المصالح الآخرين و رؤساء الشعب من أجبل

للمؤسسة تحت مسؤولية الدير .

المادة 18 يسهر رئيس مصلحة الرقابة العامة تحت مسؤولية

المدير مسن بسين أمور أخسرى علسي الهسدوء العسام و علسي أمسن

التلاميذ و المدات و نظافة الساحة و الأمكنة •

وهو مكلف على الخصوص ب :

المحاسب الكالف بتنفيذ اليزانية و تسيير البالغ الرفقة

المادة 17: رئيس مصلحة الشؤون المالية والعدات هو الوكيسل

ملاءمة أفضل بين التكوين و التشغيل يدرس حاجيات المؤسم ات من التكوين المستمر ويقترح تدريبات تعدها الؤسسة

على مستوى المؤسسة

يخطط تنظيم عمليات هذا التكوين بالتنسيق مع رئيس يحدد مشاريع التكوين المستمر بالتعاون مع أرباب العمسل و

الدراسة و باحترام التوقيت و حدود الاستراحات التي تفصل

رقابة الدروس و دخول التلاميذ وخروجهم في أوقسات

الحصص الدراسية .

– الآذن للتلاميذ بالذهاب إلى المستوصف

يشارك في مختلف الأنشطة الاجتماعية التهذيبية

2- الوظائف الخارجية ::

مصلحة الورشات و الأشغال و مع غيره من المؤولين المنيين يقترح وييضع تصورا لبرنامج دمج التكنولوجيات الجديدة

آذان غياب و مخول التلاميذ إلى الأقسام

احترام النظام الداخلي و الانضباط في المؤسسة

في المؤسسة بالتشاور مع المصالح الأخرى ويعمل على متابعت،

ويتوم بمتابعة المتدربين في المؤسسات

يقوم بالتوفيق و التنسيق بين تدخلات الكونين لسدى

متابعة وإعداد دفاتر الدروس استقبال التلاميسذ و ملفات تسجيلهم و إذا اقتضى الأمر

التشغيل للمساهمة في توجيه و تنويسر التلامينذ فيما يتعلق بالتخصصات و فرص العمل . - المساهمة في إقامة الظروف المادية و العنويسة للعمسل في -وضع و متابعة ملفات مدرسية عن شؤون التلاميذ التنسيق مع رئيس مصلحة علاقات ما بين التكوين و

اللوسالة الثقافية و الاجتماعية - التربوية – الشاركة في تنظيم و تأطير الأنشطة الدرسية الخلاقة

لخريجي المؤسسات في سوق الشغل ويتابع سيره و يقترح

التحسينات الرغوبة

يضع حصيلة دورية للتقديم التسلسلي لقدماء التلامينة في

– يقترح على أرباب العمل و السلطات العمومية مخطط دمج

بشأن السائل التعلقة بالتلاميذ

الحصول من بين أمور أخرى على :

ـب مقتضيات الأحـوال مع الصـالح الأخـرى

يقيم شبكة اتصالات في المؤسسات قابلة للتعبثة بهدف

الإعلام الموجه و إشراك أرباب العمل في أنشطة التكوين

الباب الثالث: مجلس الدروس و مجلس التأديب المادة 19: يساعد مدير المؤسسة مجلس للمؤسسة للقسم أو الشعبة و آخر للتأديب طبقا للفقرات 1و2 من المادة 14 من المرسوم رقم 896/98 الصادر بتاريخ 26 يوليو 1998 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم وسير مؤسسات التكوين التقني و المهني .

المادة 20: إن مجلس الدروس هو الهيأة التربوية الاستشارية المكلفة بفحص مشاكل تنظيم العمل والتكوين و التربية.

يكون الأساتذة تحت رئاسة مدير المؤسسة مجلس الدروس الذي يشارك فيه مسؤولوا المسالح الإدارية يجتمع مجلس الدروس بناء على دعوة من رئيسة مرتين على الأقل في السنة و يقوم بفحص المسائل التربوية و تنظيم العمل ويداول خلال و في نهاية كل سنة دراسية بشأن نتائج التلاميذ و يعلن النجاح و التجاوز إلى الأقسام العلوية و المضاعفة و يقترح الطرد العائد إلى قلة العمل وغيره من الأسباب التربوية .

و يمكن من جهة أخرى أن يقترح أي أجِراء ذا طابع تربيوي يراه مفيدا لتحسين الأداء الداخلي والخارجي للمؤسسة .

و يضطلع رئيسس مصلحة المدروس و التدريبات بمدور سكرتارية مجلس الدروس.

و يمكن لمجلس الدروس أن يعين فريق عمل تربوي لكل قسم أو تخصص أو لمجموعة من التلاميذ في مرحلة واحدة تتجسد مهمة هذه المجموعات التربوية في المساعدة في تسهيل التشاور بين الأساتذة و التنسيق بين أنماط التعليم وأية مهمة أخرى تسند إليها من طرف مدير المؤسسة .

يجتمع الفريق التربوي بدعوة من رئيسه و يمكنه أن يستعين بأي شخص مرجع عندما يجد ذلك مفيدا

المادة 21: يكلف مجلس التأديب بتنفيذ و متابعة الهجرآت التأديبية طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.

تقع على عاتق مجلس التأديب مهمة مزدوجة:

- توعية التلاميذ حول مسؤوليتهم عن تصرفاتهم الخاطئة تجاه أسرة المؤسسة .

- محاسبة التلاميذ الذين يرتكبون أخطاء فادحة . سيحدد مقرر صادر عن الوزيـر المختـص تنظيـم و يـر هـذا

الباب الرابع ترتيبات نهائية

المادة 22: تلغى كافة التوتيبات السابقة المخالفة هذا المقرر المادة 23: ستوضح عند الاقتضاء ترتيبات هذا المقسر بتعميمات من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهنني أو من مدير التعليم الفنى

المادة 24: يكلف مدير التعليم الفني بتطبيق هذا المقرر الذي . ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نصوص مختلفة :

قرار رقم 410 صادر بتاريخ 17 يونيو 2002 يقضي بتحويل مبلغ لتنظيم الأسابيع الثقافية

المادة الأولى: يحول إلى الحساب رقم 430174 المفتوح في الخزينة العاصة باسم وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي: مبلغ 8.730.000 أوقيسة (ثمانيسة ملايسين و سبعمائة و ثلاثين ألف أوقية) مخصومة من ميزانيسة سنة 2002 العنوان 13 ، الفصل 10 المادة 5 الفقرة 06 المخصصة لتنظيم الأسابيع الثقافية .

المادة 2: يكلف الأمين العام لموزارة الثقافية والتوجيم . الإسلامي و مدير الميزانية و الحسابات و مدير

الخزينة و المحاسبة العمومية . كل فيما يعنيه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3-اعـــــلانـــــات

وصل رقم 0168 بتاريخ 11 يوليسو 2002 بالإعلان عسن جمعية تسمى: جمعية الرفاه الأسري و التنمية الشاملة يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد النشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحساي الدعاية الـتي توجبها القوانيين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 8.64 الصادر بتساريخ 09 يونيسو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

. مقر الجمعية : امبود

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لدجتو جارا اللقبة أمو

الأمينة العامة: كوني رقية

أمينة الخزينة: تكبر بنت أطفيل.

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 العسادر بتماريخ 09 يونيم 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تكوين المنتخبين و دعم قدر اتهم مقر الجمعية :أنواكشوط

> مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة تشكلة الهيئة التنفيذية :

الرنيس: عبد اله ولد سيديا ولد أبنو الأمين العام: محمد المختار ولد محمد الأمين

أمين الخزينة : سوماري عمر

وصل رقم 0317 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أغادرت للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1973 والقانون رقسم 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

وصل رقم 0310 بتاريخ 19 سبتمبر 2002 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتكوين و التسهيل يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي

محمود ولند الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقية للأشخاص

المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 097.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحسالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 12 من القانون رقام 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: تحى بنت سيد عبد الله

الأمين العام: عبد الله ولد المعلوم

أمينة الخزينة: منى بنت عبد الله.

وصل رقم 0318 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 بالإعلان عسن جمعية تسمى: جمعية اللنيجان للإغاثة.

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

الرئيس: سيد محمد ولد سيد البشير

الأمين العام: مولاي ولد أعبيدي

أمينة الخزينة : أندى مان.

تشكلة الهيئة التنفيذية:

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي محمود ولند الشيخ أحمد بواسطة هنذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقبانون رقم 098.64 الصادر بتباريخ 09 يونيو 1964 ونصوصته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1973 والقانون رقم 1973 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التى توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد أبي

الأمينة العامة: خدجة بنت سيد محمد

أمين الخزينة: الشيخ ولد محمد.

وصل رقم 0823 بتاريخ 30 سبتمبر 2002 بالإعلان عن

جمعية تسمى: جمعية التضامن و المساعدة الاجتماعية. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدى محمود ولند الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقية للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 ينساير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالى الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقسم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقع 098.64 الصبادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية : أنواكشوط